

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 16 من: )وتبطل بمفتر وصل لجوفه( إلى: )ثم يدخل في الجماعة)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. أما  
بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول المصنف العلامة الفقيه  
من لبالي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة - 00:00:21

وتبطل بمفتر وصل لجوفه وان قل واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع مخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه او  
ريقا متنجسا بنحو دم لثته - 00:00:44

وان ايض او متغيرا بحمرة نحو تنبيل بطلت اما الاكل القليل عرفا ولا يتقييد بنحو سمسمة من ناس او جاهل معذور ومن مغلوب لأن  
نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجتها. او جرى ريقه ب الطعام بين اسنانه - 00:01:10

وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر للعذر ما زال كلام المصنف رحمة الله تعالى متصلة حول مبطلات الصلاة ومن مبطلات الصلاة لو  
تناول مفترا للصوم فالقاعدة في هذا ان كل ما فطر الصائم ابطل الصلاة غالبا - 00:01:38

كل شيء يفطر الصائم فإنه يبطل الصلاة غالبا ولذلك مر معنا في الصيام وانه لو وصلت عين الى باطن الاذن فان الصوم يبطل  
فإذا كان يصلبي واخذ عودا - 00:02:06

وادخله في اذنه فوصل العود الى داخل الاذن الى باطن الاذن واضح؟ وباطن الاذن كما مر معنا ما وراء المنطبع منها. فإذا كان الامر  
كذلك فان صلاته تبطل لأن ما قبل الصوم ابطل الصلاة - 00:02:30

فقال لكم هنا وتبطلوا بمفتر وصل لجوفه والجوف يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر قال وتبطل بمفتر وصل لجوفه  
وان قل. اي وان قل ذلك الشيء الواسع وقوله وان قل تفهم انه من باب اولى اذا كثر - 00:02:51

قال وان قل واكل اكل بضم الهمزة وهو الشيء المأكول ليس اكل الاكل هو الفعل مصدر اكل يأكل اكلا. هذا الاكل هو الفعل. اما الاكل  
بالظلم فهو الطعام المأكول وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها - 00:03:19

قال واكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم اي انه في الصوم اذا نسي فاكل كثيرا. ناسيما فان صومه لا يبطل اما في الصلاة فإنه  
تبطل صلاته. طيب ما الفرق؟ لماذا في الصوم؟ اذا نسي فاكل كثيرا لا يبطل صومه. وفي الصلاة اذا نسي - 00:03:48

فاكل كثيرا بطل صومه بطل صلاته ما الفرق؟ قالوا الفرق ان الصلاة لها هيئة تذكر بها لها وضعية اعمال خاصة افعال صورة خاصة  
تنذكر انك في صلاة. اما الصوم فليس له افعال تذكر به. واضح؟ فلذلك اذا - 00:04:18

اكل ناسيما في صومه والمقصود اكل كثيرا ناسيما في صومه لا يبطل صومه. اذا اكل ناسيما في صلاته بطلت صلاته قال رحمة الله  
تعالى وان لم يبطل به الصوم. قال فلو ابتلع نخامة هذا تفریغ على ما تقدم. قال - 00:04:40

يلعن خامة نزلت من رأسه الى نزالت من رأسه لحد الظاهر من فمه او ريقا متنجسا بنحو دم لثته. وان ايض او متغيرا بحمرة نحو  
تنبل بطلت ناخدها مسألة مسألة - 00:05:04

قال لو انه ابتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه اي وقدر على اخراجها لكنه لم يخرجها بل ابتلعها. واضح؟ بطلت صلاته.

لماذا لانه لو كان صانما لبطل صومه - 00:05:25

فالصائم اذا نزلت من رأسه نخامة فوصلت الى حد الظاهر من فمه. وتمكن من اخراجها لكنه لم يخرجها من ابتلتها بطل صولو كذلك اذا كان في صلاة بطلت صلاته فاهمني او لا؟ واضح؟ طيب - 00:05:47

قال هنا اذا نزلت نخامة من رأسه ووصلت الى حد الظاهر من فمه. ما هو حد الظاهر؟ قلت لك فيما سبق في كتاب الصوم عندما قرأناه تقديميا حج الظاهر هو مخرج حرف الحاء - 00:06:07

وقلنا ان الحلقة هذا فيه ثلاث محارب مخرج الهمزة والهاء ومخرج العين والباء ومخرج الغين والباء. واضح؟ فمخرج الحاء هذا يعتبر من حدي من حد الظاهر. تمام؟ قال هنا فلو يتبع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه. هذه - 00:06:23 الاولى ما جواب لو فلو ابتلع جواب لو بطلت صلاته هذه المسألة الأولى ثم ذكر لك المسألة الثانية او ريقا ما معنى او ريقا معنى قولي او ريقا او يتبع ريقا مم لو يتبع ريقا متنجسا بنحو دم لثته - 00:06:46

اي لو ان لسته اخرجت دما اخرج قصته دما وهذا الدم اختلط بريقه فابتلع ذلك الريق الذي اختلط بالدم حتى لو ان الريق ايض يعني صار ليس فيه لون الحمرة حمرة الدم حتى ولو صار ايض اللون وابتلعه في اثناء صلاته فان - 00:07:08 صلاته تبطل. لماذا؟ لأن هذا يبطل الصوم. والقاعدة ان ما ابطل الصوم ابطل الصلاة. قال هنا او المتنجسا بنحو دم لثته وان ايض. او متغيرا تقدير الكلام او ابتلع ريقا متغيرا - 00:07:32

حمرة نحو تمبيل. تمبيل قد شرحت لكم من قبل هو مادة يأكلها بعض الناس. تسبب احمرارا في الفم. عباره عن نبات. تمام فلو ان الريق اختلط عمرة التنبيل وابتلع ذلك الريق المختلط بحمرة التنبيل فان صلاته ايضا تبطل. لماذا؟ لأن هذا يبطل الصوم وما - 00:07:52

بطل الصوم ابطله ابطله ابطل الصلاة. قال او متغيرا بنحو حمرة نحو تنبيل بطلت. ومثل التنبيل اليوم لتقوم طفلا معجون الاسنان لو كان الريق مختلطا بمعجون الاسنان او بمادة مما تستعمل في اه تنظيف الفم ونحو ذلك. وابتلع ذلك في اثناء - 00:08:18 فان صلاته فان صلاته تبطل. واضح؟ ايوا. اذاكم ذكر مسائل الان؟ تتربيها ثلاث تقربيا. ها؟ قال فلو تلعن خامة نزلت من حد من رأسه لحد الظاهر من فمه. هذه اولى. او ريقا اي او ابتلع ريقا متنجس - 00:08:41

بنحو دم لثته وان ايض بطلت صلاته او ابتلع ريقا متغيرا بحمرة نحو سنبيل بطلت صلاته ثلاث مسائل صح؟ احسنتم هو قال لك في بداية الكلام نعيid الكلام قليلا قال وتبطل بمفترض وصل لجوفه وان قل واكل كثير صح؟ قال واكل كثير ما مفهوم - 00:09:01 قوله ان الاكل القليل هذا يختلف حكمه لان قوله كثير يشعر ان القليل له حكم مختلف صح؟ طيب الان سيتكلم عن الاكل القليل. قال واما الاكل عرفا ما ضابط القلة؟ ما ضابط القلة؟ قال ضابط القلة العرف. فما كان في عرف الناس - 00:09:26

قليلا فهو قليل وما كان كثيرا فهو كثير. ولذلك انظر ماذا قال. واما الاكل القليل عرفا ولا يتقييد بنحو سمسمة. عرفتم السمسمة ما اسمه باللغة الاندونيسية ماذا اعرف؟ عرفتم السمسمة ولا - 00:09:50

هذا يعصر ثم يكون منه الزيت اه ما اسمه ها ارفع صوتوك انا لا اسمعك هم يسمعونك او لا عرفتم ايوة انا سأريكم الان دقique جن. نحن نسميه في لغتنا نسميه جلجل - 00:10:12

جلجل اه هذا هو ممكن اعرض على الصد الاول. ما شو هو؟ عرفتم الصغيرة هذه وجنا ايوا هذه يقول لا يتقييد بسمسمة لا يتقييد بسمسمة تمام؟ يعني ليس القليل لان بعض الفقهاء يقول القليل كسسسة - 00:10:38

يقول هنا لا الموضوع لا يتقييد بسمسمة ضابط القلة لا يتقييد بسمسمة وانما يتقييد بماذا؟ يتقييد بالعرف. تمام قال واما الاكل القليل عرفا ولا يتقييد بنحو سمسمة من ناس واحد من ناس واحد او جاهل معذور - 00:11:09

او جاهل معذور. كيف يكون الجاهل معذورا؟ اذا كان حديث عهد باسلام. اسلم حديثا او نشأ في بيئه بعيدة عن العلماء هذا معذور. واضح؟ قال او جاهل معذور ومن مغلوب هذا ثالث - 00:11:32

من الناس وجاهل ومغلوب. عندكم في كل نسخ ومن مغلوب او او من مغلوب. واو واو كلهم واو ما فيش اول مغلوب او قبلها او واو

واو كلكم واو لا ادري لماذا لم يعطف لكن لا بأس. قال من ناس او جاهم معدور ومن مغلوب لأن نزلت - [00:11:55](#)

قامته لحد الظاهر هذا مثال للمغلوب. من المغلوب؟ المغلوب هو الذي لا يستطيع يعني يريد ان يخرج مثلا النخامة. خرجت نزلت النخامة الى فمه. يريد ان يخرجها لكنها ماذا هربت الى الداخل هذا مغلوب يعني ليس الامر بيده انفلتت عليه تمام؟ قال ومن مغلوب - [00:12:22](#)

قد يقول له قائل نريد مثال للمغلوب. من المغلوب هذا؟ فقال لأن نزلت نخامة لحد الظاهر وعجز عن مجها ما قدر يخرجها. عجز عن هذا المغلوب. تمام؟ او هذا مثال للمغلوب. مثال اخر للمغلوب - [00:12:49](#)

قال او جرى ريقه بطعم بين اسنانه. وقد عجز عن تمييزه ومجيه. احيانا يكون يوجد طعام قديم في فمه ت يريد ان تخرجه ما تستطيع يذهب الى الداخل واضح هذا مثال لمن؟ للمغلوب. فالمعنى انه - [00:13:07](#)

لو اكل طعاما قليلا بضابط العرف وكان ناسيا لا تبطل صلاته وكان جاهلا معدورا لا تبطل صلاته وكان مغلوبا لا صلاته هذا المقصود قال فلا يضر للعذر فلا يضر للعذر فيما المشايخ ثم قال رحمة الله - [00:13:27](#)

وتبطل بزيادة ركن فعلي لغير متابعة كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن وان لم يطمئن فيه وان لم يطمئن فيه تمام ومنه اي ومن المبطل كما قال شيخنا ان يتحذى الجالس الى ان تحذى جبهته ما - [00:13:53](#)

ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراسه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود يسير بقدر جلسة الاستراحة. قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام الامام مسبوق في غير محل تشهده. ايوه - [00:14:22](#)

انظر ماذا قال وتبطل من مبطلات الصلاة زيادة ركن فعلي عمدا زيادة ركن فعل عمدا كم قيود هذه كم قيود ثلاثة قيود صح زيادة ركن فعليا عمدا كملة ركن تخرجه ماذا - [00:14:52](#)

غير الركن السنة وكلمة فعلي تخرجه ماذا؟ لو زاد ركنا قوله لأن قرأ الفاتحة مرتبين مثلا قرأ التشهد الاخير مرتبين مثلا واضح لا تبطل صلاته. تمام؟ وقوله عمدا اخرج ماذا - [00:15:33](#)

لو زاد ركنا فعليا سهوا لأن سجد ثلاث سجادات مثلا او قام الى الخامسة سهوا لا تبطل صلاته. واضح؟ اذا عندنا ثلاثة قيود. قيد الاول ان يكون ركنا لو زاد سنة كما سيأتي. كان رفع يديه في غير موضع الرفع - [00:15:53](#)

مواضع الرفع عند تكبيرة الاحرام عند الركوع اي عند ارادة الركوع عند الاعتدال عند القيام للثالثة. هذه مواضع الرفع. لو انه رفع في غير هذه مواضع لأن ارادوا السجود فرفع - [00:16:18](#)

او قام من السجود فرفع مثلا فالآن زاد ماذا؟ زاد ركنا او زاد سنة زاد سنة. اذا الزيادة التي تبطل الصلاة هي زيادة ركن فعليا عمدا. احفظ هذا جيدا. انظر ماذا قال. هو سيذكر لك هذا. ها - [00:16:37](#)

بسم الله قال رحمة الله تعالى وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. اه هذا شرط هذا الشرط الرابع لغير متابعة. اخرج ما لو كان لمتابعة قال لغير متابعة هذا اخرج ما لو كانت زيادة للمتابعة وسيأتي بيانه - [00:17:00](#)

قال وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. ما مثال هذا؟ قال كزيادة ركوع. لو زاد ركوعا اي عمدا لاحظ معه الركوع هذا ركن فعلي زاده عمدا اي لغير متابعة تبطل صلاته. زاد سجودا تبطل صلاته. لانه ركن فعلي زاده عمدا - [00:17:38](#)

لغير متابعة تبطل صلاته قال وان لم يطمئن فيه. يعني حتى لو زاده سريرا واضح؟ حتى وان لم يطمئن فيه قال ومنه ايش معناه منه؟ اي ومن المبطلين. اي ومن المبطلين - [00:18:11](#)

كما قال شيخنا ان يتحذى الجالس الى ان تحذى جبهته ما امام ركبتيه. ولو لتحصيل توركه او افتراسه المندوب. مم كيف هذا؟ محتاج اشرح لكم في الامر يمكن ان تصمت. مهمة - [00:18:31](#)

على سبيل المثال متى يشن التورك متى يشن التورك في كل تشهد بعده سلام يعقبه سلام. نفترض اني الان في تشهد يعقبه سلام. الاصل اني او السنة - [00:18:56](#)

اني اجلس ماذا؟ متوركا. لكنني لم اجلس متوركا. جلست مفترضا جلست مفترضا وكان من السنة ان اتورك لكنني لم اتورك جلست

مفترشا. تمام؟ وعندما جلست مفترشا ان السنة التورق فاردت ان اتورك ماذا فعلتم؟ فعلت هكذا - 00:19:16

وهكذا هذه الحركة التي فعلتها هذه الحركة التي فعلتها. واضح كانها رکوع جالس لو كنت اصلی جالسا کيف اركع هكذا صح؟ فانا الان لما اردت ان اتورك ماذا فعلتم؟ فعلت هكذا - 00:19:40

فجبهتي حاذت ما قدام ركبتي. صح؟ اكون کأنني زدت رکوعا في الصلاة لاني زدت رکوعا في الصلاة. يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى تبطل الصلاة بهذا انت معنی ولا لا؟ تفعلون هذا ولا؟ كثيرا - 00:20:00

واضح هذه مسألة مهمة. العلامة بن حجر رحمه الله قال تبطل الصلاة. قال ومن المبطلين؟ قال ومنه ماذا؟ اقرأ ارفع صوتك انا لا اسماعك. ان ينحني الجالس. الى ان تحاذی جبته ما - 00:20:27

امام ما امام ركبتيه. لماذا؟ لما ينحني ماذا قال؟ لتحسين ولو لتحسينه المندوب. يعني مع ان التورق هذا مندوب في الصلاة او الافتراض هذا مندوب في الصلاة لكن قال تبطل صلاته. اعلم بن حجر يقول تبطل صلاته. لماذا؟ قال لأن هذا يعتبر كأنه ركانا - 00:20:47

له رکوع لو كان جالسا هذا يرکعواها بهذه الطريقة العلامة الرملي رحمه الله تعالى يقول لا تبطلوا الصلاة بهذا لماذا لا تبطلوا الصلاة بهذا؟ قال تبطلوا اذا نوى به زيادة رکوع - 00:21:16

اما اذا لم ينوي زيادة رکوع لا تبطل به الصلاة. وهذا جيد. لكن يبقى يبقى ان بينهم خلاف وان وقوعك في مختلف فيه لا يقل عن حكم الكراهة واضح او لا؟ لا تقع في في مختلف فيه. تمام؟ بارك الله فيكم تفطنوا لهذا. تفطنوا لهذا. بسم الله - 00:21:31

قال ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى ان تحاذی جبته ما امام ركبتيه ولو لتحسينه المندوب لأن الباطل ان المبطل اي لأن الشيء الذي يبطل الصلاة لا يغتفر للمندوب. يعني لو قال قائل انا في صح هذا - 00:22:03

الفعل يبطل السرعة. لكن انا فعلته من اجل ان احصل سنة. نقول الشيء الذي يبطل الصلاة يبطلها ولو فعلته لاجل تحصيل سنة واضح ولو فعلته لاجل تحصيل سنة. ثم قال - 00:22:26

ويغتفر القعود اليسيير بقدر جلسة الاستراحة. اه الان نحن قلنا لو زاد فعلا بالشروط الموجودة على السبورة تبطل صلاته لو زاد فعلا بالشروط الموجودة على السبورة تبطل الصلاة. لكن الان يقول لك - 00:22:43

هناك افعال لو زادها لو زادها يغتفر ذلك ما هي هذه الافعال التي لو زادها يوقفه ذلك ما هي؟ قال واحد ويغتفر القعود اليسيير بقدر جلسة الاستراحة. واحد قبل السجود. بعض الناس - 00:23:04

بعض الناس اذا اراد السجود وهو معتدل يريد ان يسجد ينزل هكذا ثم يسكت او لا يجلس جلسة خفيفة قبل السجود انظر قبل السجود ثم يسجد. واضح او لا؟ ايوا. هذا - 00:23:23

السجود الان زايدة وغير زايدة زائد يقول هذا مفترض عفوا هذا الجلوس هذا الجلوس زايد او غير زايد؟ زائد يقول هذا مفترض. يقول هذا مفترض. نعم. هذا واحد. الثاني قال واذا جلس متى؟ بعد سجدة التلاوة - 00:23:47

نحن مر معنا في كلام المصنف في جلسة الاستراحة انه لا تنس جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة. يعني مثلا تقرأ آية فيها سجدة مباشرة تنزل للسجود بعد ان تنتهي من السجود تقوم مباشرة لا تجلس للاستراحة. صح او لا؟ طيب لو انه جلس للاستراحة - 00:24:09

راح نفترض ان اقرأ آية فيها سجدة نزلت الى السجود. الاصل اني اقوم مباشرة. الاصل اني اقوم مباشرة لكنني جلست للاستراحة ثم قمت. جلوسي للاستراحة هذا زائد واضحة ولا؟ جلوس الاستراحة هذا زائد قال لك هذا مفترض. ما معنى مفترض؟ يعني لا تبطل به الصلاح. طبعا هذا كله بشرط - 00:24:32

ان يكون هذا الجلوس ليس طويلا بقدر جلسات الاستراحة لا يزيد واضح او لا؟ هذا الثاني هذا الموضع الثاني طب لماذا يغتفر هذا النوع من الجلوس لماذا الفقهاء تسامحوا فيه؟ قالوا تسامحوا فيه لأن اصل الجلوس - 00:24:58

او هناك جلوس مثله مشروع في الصلاة. مثل الجلوس للاستراحة ونحو ذلك. هذا مشروع للصلاه. هذا يغتفر. الان عندنا الجلوس قبل

السجود مفترض. الجلوس بعد الاستراحة قلنا ايش؟ مفترض مع ان الاولى انك لا تجلس. واضح؟ السنة انك تقوم مباشرة بعد جلسة التلاوة. كما ذكر هذا هو - [00:25:18](#)

في في في كلامي على جسد الاستراحة. واضح؟ ايوا. الموضع الثالث ما هو؟ عند سلام الامام. ايش قال وبعد سلام امام وبعد سلام امام وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهاده. اه هي انتبه معي - [00:25:43](#)

وبعد سلام امام مسبوق في غير محله تشهد. عند نزيل ادرك الامام في الركعة الرابعة ادرك الامام في الرابعة من صلاة الظهر زين لا حق الامام في الركعة الرابعة يعني ادرك الركعة الرابعة - [00:26:06](#)

الامام بعد الربيعة يجلس للتشهد الاخير صح؟ زين يجلس معه الامام يسلم زيد ماذا يفعل بعد ان يسلم الامام يقوم كم سيصلني ركعة سيفصلني ثلاث ركعات. طيب الامام سلم زيد لم يقم مباشرة. بقي جالس - [00:26:40](#)

بقي ايه؟ جالس. نقول اذا جلست وطال جلوسك يا زيد بطلت صلاته لان هذا ليس موضع جلوس لان هذا ليس موضع جلوس. اذا طال جلوسك يا زيدون بطل بطلت صلاته - [00:27:03](#)

لماذا ليس موضع جلوس؟ ليس محل جلوس لان هذا الان بعد ركعتك الاولى ما في تشهد لكن لو كان زيد هذا ادرك مع الامام الركعة الثالثة من صلاة الظهر - [00:27:22](#)

اذا سيفصلني مع الامام كم؟ ثلاثة ورابعة. الامام مسلم. زيد ماذا يفعل يقوم ويصلني كم سيفصلني ركعات الان ركعتين صح؟ طيب لو انه طول الجلوس زين بعد ان سلم الامام طور الجلوس ما قام مباشرة في مشكلة؟ نقول ليس هنالك مشكلة لماذا؟ لانه الان في - [00:27:53](#)

فيه تشهد اول فيه جلوس. حتى لو طوله لا يضر واضح حتى لو طوله لا يصلح لانه محل ماذا؟ محل تشهاد. لكن يكره له تطويره. يكره. لكن ما تبطل الصلاة. بخلاف لو - [00:28:23](#)

لو كان في غير محل تشهد رابطوني. فهمنا او لا؟ اه قال رحمة الله ويغفتر القعود اليسيير ويغفتر القعود اليسيير بقدر جلسة استراحته في كم موضع في ثلاثة مواضع قبل السجود واحد - [00:28:40](#)

وبعد سجدة التلاوة اثنين وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهاده. مفهومه اما لو كان في محل تشهاد فاستمر المسبوق جالسا فان ذلك لا يضر فهمنا يا مشايخ؟ واضح؟ احسنا. احسنتم احسنتم. ثم قال - [00:29:10](#)

واما اما وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر. مم الان نحن قلنا لو زاد لو زاد ركنا واحد فعليا اثنين عمدا ثلاثة لغير متابعة اربعة بطلت صلاته - [00:29:41](#)

كم هذه الشروط؟ اربعة لو زاد ركنا فعليا عمدا. طيب لو زاده سهوا؟ تبطل صلاته لو زاده جهلا وهو معدور بالجهل. طب كل صلاته لا تبطلوا صلاته. اذا هذا الكلام يتعلق باي من هذه القيود الاربعة باي واحد يتعلق عندما قال اما - [00:30:06](#)

وقوع الزيادة سهوا او جهلا عذر به فلا يضر. بماذا يتعلم؟ بقوله عمدا. اذا يتعلق برقم ثلاثة. صح اذا علقو بهذا يتعلق بهذا. صح؟ طيب انظر ماذا قال قال كزيادة سنة نحو رفع اليدين في غير محله - [00:30:30](#)

لو زاد سنة مثل ماذا؟ مثل انه رفع يديه في غير محل رفع اليدين. متى ترفع اليدين عند تكبيرة الاحرام عند الرکوع عند الاعتدال عند القيام لتشهد او القيام للثالثة من التشهد الاول صح - [00:30:56](#)

لو انه رفع في غير هذه المحال الاربعة تبطل صلاته او لا تبطل؟ لا تبطل لاما لا تبطل؟ لانه احسنت. اذا هذا يتعلق باي قيد من هذه - [00:31:17](#)

قيود يتعلق بالقيد الاول. مم شوف عادة من ليباري حتى تفهم الكتاب انه يذكر لك بداية المسألة يذكر لك شروط او قيود المسألة ثم يستطرد في التفريع ثم بعد ذلك يبين لك محترازات القيود - [00:31:32](#)

واضح في بداية الكلام قال لك وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا لغير متابعة. هذه قيود المسألة. ثم راح يشرحوا لك ما يتعلق بها يفرع على ما ذكر. ثم بعد ان فرع - [00:31:57](#)

تمام؟ عاد مرة اخرى ليبيين لك محترازات القيود. هو ما يقول لك وخرج بكتاباً كذا. ما هم يعني بناء على انك فاهم انت. انت تعرف ان قوله عمداً يتعلق به ما قال اما اذا زاد ذلك سهوا او بجهل - 00:32:17

عذر به هذا يتعلق بقوله عمداً. قال كزيادة رفع اليدين في غير محله هذا يتعلق بقوله ركن ثم انظر ماذا قال او ركن قولي كالفاتحة. تقدير الكلام. اما وقوع زيادة ركن قولي كالفاتحة - 00:32:37

كيف لا تبطل الصلاة بذلك؟ هذا يتعلق بماذا؟ احسنتم يتعلق بهذا واضح؟ اذا هو عاد اليها واحداً واحداً لكن بدون ترتيب ذكر هذا اولاً عمداً ثم ذكر ما يتعلق بقييد الركبة ثم ذكر ما يتعلق بقييد كونه فعلياً. واضح؟ يحتاج ان تكون يعني اه منتبها عند - 00:32:56

عندما تقرأ كلامه نعم ثم قال او ركن قولي كالفاتحة او فعلياً لمتابعة تقدير الكلام او زاد ركناً فعلياً لكنه زاد الركبة الفعلية لاجل ماذا؟ لاجل المتابعة. هذا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالرابع. انظر. اذا اتي على الاربعة - 00:33:25

كلها تمام؟ اتي على الاربعة كلها. قال او فعلياً لمتابعة ما مثاليه؟ قال لأن ركع او سجدة قبل امامه ثم عاد اليه نفترض انت مأمور تصلي خلف الامام حصل انك ركعت قبل الامام - 00:33:48

ثم تبين لك ان امامك ما زال قائماً لم يركع. فعدت الى القيام مرة اخرى. ثم ركعت ركع امامك ورکعت هل في عندك رکوع زايد او لا؟ في زايد صح في واحد زايد لكن انت هذا الزائد - 00:34:12

عدت للقيام ثم واصلت الصلاة مع الامام فعودتك للقيام لاجل ماذا؟ لاجل المتابعة لا تبطل الصلاة بهذا فهمنا؟ انظر ماذا قال او فعلياً لمتابعة كان ركع او سجدة قبل امامه ثم عاد - 00:34:29

اليه اي لا تبطل الصلاة بذلك فاهمني يا مشايخ واضح؟ ان شاء الله انتهينا من هذا ثم قال وتبطل هذا مبطل جديد بسم الله قال رحمة الله تعالى وتبطل باعتقاد او ظني فرض معين من فروضها نفلاً للتلاعبه. مم - 00:34:52

لو ظن فرضاً من فروض الصلاة سنة ظن ان الرکوع سنة ظن ان الاعتدال سنة. ظن ان السجدة سنة. ظن ان قراءة الفاتحة سنة حتى لو اتي به فان صلاته لا تصح. لانه اعتقاد ان فرضاً اي ان ركناً من اركان الصلاة - 00:35:40

مستحب اعتقد مستحبها. فلا تصح صلاته قال وتبطل اي وتبطل الصلاة باعتقاد او ظن فرض معين معين يحدد رکوع اعتدال. اما لو اعتقد ان واحداً منها يعني اعتقد ان اما الرکوع واما السجدة سنة واحداً منها سنة. مثلاً لا تقولوا الصلاة بهذا. لانه ليس ليس - 00:36:07

معيناً ليس معيناً. قال وتبطل باعتقاد او ظن فرض معين من فروضها نفلاً. لماذا؟ قال به لانه متلاعبه. تمام لا الان استثناءات المسألة ماذا يستثنى من هذا؟ قال لا. ان اعتقاد العماني نفلاً من افعالها فرض. هذا عكس - 00:36:35

اعتقد عماني عماني اعتقد عامي. تمام والعماني هو الذي لم يحصل شيئاً من الفقه يتوصل به الى الباقى من الفقه. ها؟ اعتقد العماني ان سنة من السنن قرضاً اعتقدتها فرض مثلاً اعتقد العماني ان دعاء الاستفتاح فرض - 00:37:11

اعتقد العماني ان قراءة السورة بعد الفاتحة فرض. هل هذا يؤثر على الصلاة؟ لا يؤثر على الصلاة المسألة ليس فيها هذا المسألة لو اعتقد ان فرضاً سنة اما هذا اعتقد ان السنة - 00:37:41

فرض لا يؤثر. قال ان اعتقد العماني ان نفلاً ان اعتقد العماني نفلاً من افعالها فرضاً هذا هذا الاستثناء الاول شوف هو سيذكر انظر هو سيذكر لك ثلاثة استثناءات ثلاثة استثناءات الاول ان اعتقد العماني نفلاً من افعالها فرض - 00:37:58

الاستثناء الثاني او علم تقدير الكلام او علم العماني ان فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما يعني العماني يعلم ان الصلاة فيها اركان وفيها سنن لكن لا يعرف ما هي اركان وما هي السنن - 00:38:22

واضح؟ هل يضر هذا؟ يقول لك لا يضر. او علم ان فيها فرضاً ونفلاً ولم يميز بينهما ولا بفرض معين النفي هذا لا يضر ما دام انه لم يقصد بفرض معين النفي لا يجوز - 00:38:46

الصورة الثالثة التي تستثنى ولا ان اعتقد ان الكل فروضاً. او اعتقد ان كل مطلوبات الصلاة كل ما يطلب في الصلاة عبارة عن اركان ايضاً لا يضر. او اعتقد ان كل شيء في الصلاة - 00:39:07

ولد ركن فرض ايضا لا يضر. اذا في هذه الثالثة سور لا يضر. متى يضر؟ لو اعتقد ان فرضا معينا من فرضها سنة هنا يضر فهمنا؟

ایوة ثم قال تنبئه - 00:39:25

ومن المبطل ايضا ومن المبطل ايضا حدث ولو بلا حزن. الان سيدرك لك بعض المبطلات. في الحقيقة قد تقدم الإشارة اليها في كلامه سابقا عندما تكلم على شروط الصلاة قال حدث ولو بلا قصد لو احدث في صلاته حدثا اصغر او حدثا اكبر ولو كان بلا قصد -

00:39:45

لان سبقة الحدث بطلت صلاته. للحديث ان الله لا يقبل الصلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ. قال واتصال اسن لا يعفى عنه ان دفعه حالا ها الا انا قلت ايش؟ اه اخطأته. عندي الا لكن قرأتها هكذا - 00:40:11

اتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا يحتاج الى شرع اتصال نجس لا يعفى عنه. الا ان دفعه ايش حالا اتصاله نجس لو اتصل به نجس في اثناء الصلاة بالمصلني. ايش معنى بالمصلني؟ اتصل النجس اتصال النجاس بماذا؟ اما بالبدن - 00:40:40 واحد او بالثوب اثنين او بالمكان ثلاثة فاذا اتصلت النجاسة بالبدن او بالثوب او بالمكان بطلت الصلاة واضح؟ طيب وقوله اتصال اخرج ماذا اخرج محاذاة النجاسة من غير اتصال وقد شرحنا هذا من قبل - 00:41:23

لو كنت اصلي على سبيل المثال وهنا نجاسة انا اصلي لكن لامسها وانما تحاذى مثلا صدري عند السجود او كان بجانبي هنا نجاسة. انا لامسها لكنها تحازيني عند القيام فما حكم الصلاة - 00:41:55

صحيبة مع الكراهة. مرة معنا هذا درسناه. واضح؟ ممكن ان تراجعوا اذا احببتم. تمام. فهنا ماذا قال؟ اتصال فالاتصال هذا القيد الاول اخرج ماذا اخرج المحاذاة وقال اتصال نجس لا يعفى عنه. اخرج ماذا - 00:42:16

ما كان معفوا عنه كدم قديم فان حصوله لا يبطل الصلاة ثم قال الا ان دفعه حالا الا ان دفعه حالا انظر اعلى دفعه حاله. تفهم منه انه لو حصلت نجاسة اتصلت به نجاسة وترافق في دفعها - 00:42:40

بطلت صلاته لكن لو اتصلت به نجاسة مثلا ها اتصلت به نجاسة ودفعها حالا من غير حمل من غير حمل بهذا الشكل مثلا لا تبطل صلاته. لكن لو حملها ها تبطل صلاته لانه حامل لماذا؟ حامل للنجاسة. فهمنا المشايخ او لا؟ ايوا عليكم نور. انظر - 00:43:11 قال واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه هذا الا ان دفعه حالا. اذا كم عندنا قيود ثلاث قيود قال وانكشف عورة اي وتبطل الصلاة بانكشف عورة. الا انكشفها ريح فستر حالا - 00:43:41

تبطل الصلاة بانكشف عورة اذا انكشفت العورة بطلت صلاته الا في استثناء. اذا كشفها ريح تمام؟ فستر حالا كأن جاءه كأن كانت تصلي امرأة مثلا. لأن المرأة ثوبها واسع فجاءت ريح مثلا فرفعت خمار رأسها - 00:44:07

ابن شيع من شعرها او شيء من عنقها وسترت حالا لا تبطل الصلاة هنا يقول لك ان كشفها ريح. طيب يسأل السائل فيقول هل الطفل الصغير له حكم به لو كانت المرأة تصلي في بيتها فجاء طفلها الصغير فجرأ مثلا حجابها. فانكشف شيء من - 00:44:30

فسترته حالة تبطل صلاتها او لا تبطل واضح او لا؟ واضح السؤال ما رأيكم؟ هل الطفل الصغير او البهيمة؟ مثلا نفترض ان دومبا يعني شاة جاءت فجرت خمارها وهي تصلي. فانكشف شيء من شعرها فسترته مباشرة. تبطل صلاتها او لا تبطل - 00:45:00 هل نقول هذا الحكم خاص بالريح؟ فلا يلحق به الصبي غير الطفل غير المميز ولا يلحق به البهيمة او نقول ان حكم البهيمة وغير المميز حكم الريح. ما رأيكم؟ ماذا تفهموا من العبارة - 00:45:27

ماذا تفهم من العبارة؟ قال الا ان كشفها ريح فستر حاله. هل تفهم من العبارة انه يمكن الحاق غير الريح بها او لا يمكن تفهمون انه يمكن او لا يمكن. ريح فقط وغير الريح - 00:45:46

من العبارة لا لماذا قلت هذا الكلام ها انا افهم من العبارة انه خاص بالريح لانه لو كان يريد غير الريح ايضا لقال انكشفها نحو ريح. عندما يقول لك النحو كذا - 00:46:10

فهذا في الغالب لاظرب المثال يعني نحو هذا مثل ايش؟ نحو هذا يعني كذا وكذا وكذا. لكن اذا قال لك كشفها ريح كأنه يريد هذا فقط لا غيره. ولذلك احيانا شوف في عبارته يقول نحو كذا نحو لما يقول نحو اي ان هنالك - 00:46:33

اشياء اخرى يمكن الحالها لكن في الغالب اذا لم يقل نحو ذكر الشيء فهو يقصد ذات الشيء لا يقصد يعني ان غيره لا يلحق به. يقصد ان غيره لا يلحق به. هنا لم يستعمل كلمة نحو. لو كان يقصد ان البهيمة وغير المميز - [00:46:57](#)

لهم نفس الحكم سيقول ماذ؟ الا ان كشفها النحو ريح. اه. انا سأفهم اذا قال نحو ريح. انا سأفهم ان البهيمة ان الطفل لهم نفس الحكم فان المشايخ احسنتم قال رحمة الله وانكشف عورة الا ان كشفها ريح فستر حالا - [00:47:18](#)

وترک رکن عمدا اي لو ترك اي وتبطل الصلاة اذا ترك رکنا من اركان الصلاة عمدا سواء كان هذا الرکن او فعليا او كان هذا الرکن قوله. فإذا ترك رکنا فعليا او قوله عمدا ليس سهوا بطلت صلاته - [00:47:45](#)

ثم قال وشك في نية التحرم. لو شك في نية التحرم بطلت صلاته لو شك في نية التحرم. يعني في اثناء الصلاة شك النووي او ما نوى في اثناء الصلاة قلت لكم اذا شك بعد الصلاة في رکن من اركان الصلاة فانه لا يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام صح - [00:48:05](#)

مر معنا هذا لكن الان شك متى في اثناء الصلاة احرم او ما احرم او شك هل نوى الفرضية او لم ينوي الفرضية لان في في النية لابد من ثلاثة اشياء. قصد الفعل والتعيين الفرضية - [00:48:32](#)

شك هل نوى الفرضية او لا؟ هل عين الصلاة او لم يعين؟ شك في هذا تمام قال تبطل صلاته طول الصلاة وانتبه معي اذا شك في نية التحرم - [00:48:49](#)

اذا شك في نية التحرم قال تبطل الصلاة متى تبطل صلاته؟ واحد اذا اتي برکن كيف يعني اذا تبرکوا؟ يعني انتبه انا اصلی الله اکبر انا اصلی. في بداية صلاته بعد دعاء الاستفتاح شككت هل نويت التحرم او لا؟ هل نويت الفرضية او لا؟ هل عينت او لا؟ وفي - [00:49:20](#)

في اثناء هذا الشك اقرأ الفاتحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. انا اقرأ الفاتحة وانا اتذكر هل او هل؟ اثناء قراءة انتهيت من قراءة الفاتحة - [00:49:48](#)

مثلا وانا في الشك او مثلا حصل الشك وانا في الرکوع انتهيت من الرکوع وانا في الشك. يعني اتيت برکن فعلي في اثناء الشهر. هنا تبطل الصلاة اذا اتيت برکن فعلي في اثناء الشك - [00:50:03](#)

او اتيت برکن قوله في اثناء الشك تبطل الصلاة. واحد الحالة الثانية اذا قال زمن الشك يعني شككت وظللت تتذكر هل نويت التحرم؟ لم تنوی التحرم؟ هل نويت الفرضية؟ نويت التعيين او لا؟ وطال - [00:50:20](#)

الشك تبطل الصلاة تبطل الصلاة. تمام. الحالة الثالثة اذا شككت وقصر الزمن اه هنا الزمن قصير. قصر الزمن عاشراء الزمن لكن لم تعد ما قرأتاه في اثناء الشهر يعني مثال - [00:50:44](#)

اقرأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. هنا حصل لي شك هل نويت التحرم او لا انا اقرأ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اه تذكرة اه نموت بالتحرم ها؟ اه لكن قرأت ايتها في اثناء الشك - [00:51:08](#)

الواجب اني اعيد قراءتهما مرة ثانية لكتني لم اعد القراءة تبطل الصلاة. فاذا قصر الزمن ولم يعد قراءة ما اتي به اثناء شكه بطلت صلاته. اذا لم تعد ما اتيت به اثناء الشك. هنا - [00:51:29](#)

لكن لو مثلا انا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حصل لي شك وانا اقرأ الرحمن الرحيم مالك يوم الدين تذكرة اه فاعدت الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ما في مشكلة - [00:51:54](#)

ولذلك نقول لو حصل لك شك في نية التحرم قصر زمانه واعدت قراءته ما اتيت به في اثناء الشك فصلاتك لا تبطلها لكن اذا لم تعد قراءته ما اتيت به في اثناء الشك صلاتك تبطل. فهمنا او لا؟ هذا موجود في الكتاب. انظر ماذا قال - [00:52:08](#)

قال وشك في نية التحرر او شرط لها مع مضي هذا الامر الاول مع مضيء رکن قوله او فعلي هذا الامر الاول اذا حصل له شك واتي برکن قوله او فعلي هذا الامر الاول. تمام - [00:52:31](#)

ثم قال او طول زمان اي حصل له شك وطال الزمن هذا الامر الثاني طال زمان الشر. ثم قال لك وبعض القول كله يعني بعض رکن القول له حكم كل رکن القول - [00:52:57](#)

تمام؟ قال وبعض الفول ككله مع طول زمن الشكل. ثم قال الثالث او مع قصره هذا الثالث. ولم ما قرأه فيه اي ولم يعد ما قرأه في  
زمن الشك مفهومه انه لو اعاد ما قرأه في زمن الشك فان صلاته لا تبطل - 00:53:19

فاهمنا يا مشايخ؟ اه ثم قال بقي قليل فرعون للبد ان نكمل اليوم.انا كنت اليوم اصوم لكن رأيت الدرس طويلاً قلت لا استطيع هو  
يحتاج الى شرح الى سبورة وقيام جلوس - 00:53:42

فنوبيات الافطار للتقويم على اداء الدرس. ان شاء الله اثاب على هذا قال فرع لو اخبره عدل روایة اه قال لو اخبره عدل روایة بنحو  
نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله - 00:54:00

او بنحو كلام مبطل فلا لو اخبره عدل روایة ما العدل الروایة؟ عدل الروایة هو رجل عدل اي ليس فاسقاً رجل موصوف بالعدالة  
وعدل الروایة كعدل الشهادة الا ان الفرق بينهما - 00:54:32

ان عدل الشهادة كما مر معنا في الصيام لابد ان يكون ذكراً وحراً.اما عدل الروایة فيوصف به او توصف به المرأة ويوصف به العبد  
فالعبد والمرأة يقال عنهما عدل روایتين.اما عدل الشهادة فشرطه ايضاً ان يكون - 00:54:57

ذكراً وان يكون حراً فهمنا؟ هذا مر معنا في الصيام الان يقول لك لو اخبرك عدل روایة بنحو نجس اه قال لك شخص ان تصليت  
وعندما صليت اتصلت بك نجاسة - 00:55:20

وهو عدم روایة واضح هل يلزمك قبول خبرك او لا يلزمك؟ قالوا لك يلزمك قبول خبرك بشرط ان تكون هذه النجاسة التي اخبرك بها  
من النوع المبطل لانها قد تكون نجاسة معفو عنها - 00:55:44

لانها قد تكون نجاسة معفوا عنها واضح؟ قال او اخبرك عدل روایة بانه حصل كشف للعورة. يبطل يلزمك قبول خبره لماذا لان خبر  
العدل مقبول واضح؟ طيب قال لك هنا اخبرك بكشف عورة مبطل. لماذا؟ لأن كشف العورة قد لا يكون مبطلاً مثل لو ان - 00:56:09  
ان الريح كشفت العورة فستر حالاً هذا لا يوقظ. كما مر معنا الان ولذلك انظر ماذا قال لو اخبره عدل روایة بنحو نجس واحد او كشف  
عورة مبطل قوله مبطل هذا صفة للنجس. وصفة لكشف العورة - 00:56:41

لزمه قبوله اي لزمه لزمه قبول خبر حد الروایة او بنحو كلام مبطل فلا. ايش تقدير الكلام؟ او اخبره عدل الروایة بانك تكلمت بكلام  
مبطل في صلاتك فلا يلزمك قبول خبره. لماذا؟ لماذا اذا اخبرني - 00:57:04

بنجس او بكشف عورة لزماني قبول خبره. واذا اخبرني باني تكلمت لا يلزمني ابو لغة لماذا؟ قالوا لان الكلام فعل لك. وفعلك لا ترجع  
في معرفته الى احد بخلاف ما يحصل من اتصال نجاسة فقد تتصل بك النجاسة وانت لا تشعر. وقد يحصل انكشاف عورة وانت لا -  
00:57:30

اتدرى واضح؟ فهناك يلزمك ان تقبل حبرة. ان تقبل حبرة. وهنا لا يلزمك ان تقبل حبره. فهمنا الفرق نعم قال فرعون لو اخبره عدل  
روایة بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله - 00:58:00

او بنحو كلام مبطل فلا. اي فلا يلزمه قبوله ثم قال هذه اخر مسألة لكنها مهمة قال وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه  
الحاضر لا الفائتة نفلا مطلقاً. ويسلم من ركعتين. اذا لم يقم لثالثة. ثم - 00:58:21

يدخل ثم يدخل للجماعة واضح؟ ثم يدخل في الجماعة. اه. هذه مسألة تحصل. احياناً الواحد منا يبدأ صلاة الفرض منفرداً. ثم تأتي  
جماعية اخرى يريد ان يصلى جماعة ماذا يفعل - 00:58:53

يحول كربه الى نفل مطلق. يقلب النية الى نفل مطلق فيسلم من ركعتين ثم يدرك الجماعة. واضح او لا؟ ما الاحكام المتعلقة بهذه  
المسألة الان سيذكر لك الاحكام المتعلقة بهذه المسألة - 00:59:17

انتبه معي. ماذا قال قال واذا رأى منفرد صح هكذا قال واذا رأى منفرد والمنفرد ها؟ قال ولم منفرد اذا الشرط الاول ان يكون  
منفرداً والشرط الثاني ان يرى رأى - 00:59:44

والشرط الثالث ان يرى جماعة مشروعة. قال صح؟ رأى جماعة مشروعة. تمام قال ولم منفرد رأى جماعة مشروعة ايش؟ ان يتم فرضه  
ان يقلب ارضه ان يقلب فرضه ماذا؟ نفلا مطلقاً هذا الشرط الرابع. ان - 01:00:40

يقلبه نفلا مطلقاً نعم ان يقلبه نفلا مطلقاً؟ نعم ويسلم من ركعتين ايوه احسنت هذا الشرط الخامس الا يكون قد قام للثالثة هذه خمس شروط هذه خمس شروط في كلامي - [01:01:08](#)

انتبه معي هذه شروط ماذا؟ شروط ندم قلب الفرض الى نفل مطلق شروط ماذا ان تقلب الفرض ان تحول الفرض الى نفل مطلق شروط ندب استحباب. ركز على كلمة ندب - [01:01:38](#)

استحباب قلب الفرض يعني كنت تصلي صلاة فرض فحولته الى نفل مطلق تمام. الشرط الاول انتبه معي الشرط الاول ان تكون منفرداً كنت اصلي الظهر منفرداً فجاءت جماعة تصلي الظهر - [01:02:11](#)

قبلت صلاة الظهر من كونها فرضاً الى نفر مطلق فصليت ركعتين من اجل ماذا؟ ان اصلي الظهر جماعة معه واضح؟ هنا تحويل الفرض الى نفل مطلق. ما حكمه؟ قال مستحب. مندوب - [01:02:35](#)

لكن لاحظ معي كنت كنت اصلي ماذا؟ منفرداً. طيب لو كنت في جماعة اصلي الظهر في جماعة لكن هذه الجماعة نحن اثنان انا استاذ فردوس فقط فجاءت جماعة اخرى هم مائة رجال - [01:02:59](#)

اكثر والاجر مع الجماعة الاكثر اعظم من الاجر مع الجماعة القليلة صح فانا قبلت الفرض الى نفل مطلق لا اصلي مع الجماعة كثيرة. ما حكم هذا حرام اذا قولي هنا منفرد اخرج ماذا؟ اخرج ما لو كنت ايش؟ في جماعة - [01:03:18](#)

فيحرم قلب الفرض نفلا واضح او لا؟ يحرم اني اقلب الفرض لنفسي لأن كنت في جماعة حتى وان كانت تلك الجماعة ماذا اقل فهمنا؟ هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال ولمفرد رأى رأى يعني عليم - [01:03:51](#)

اما لو كنت تصلي الظهر وانت منفرد وتجمع اناس ظننت انهم سيصلون الظهر لكن الان ما في شيء واضح؟ او سمعت الناس ان دخلوا المسجد؟ ظننت انهم سيصلون الظهر لكن لم ترى جماعة - [01:04:21](#)

يحرم عليك ان تقلب فرضك الى نفسه لانه لم يتتوفر شرط الرؤية واضح؟ ولذلك نقول فلو لم يرى فلو لم يرأ حررم قلب فرظه ايش؟ حررم قلب فرضنا - [01:04:40](#)

فهمنا قال ولمفرد رأى جماعة مشروعة جماعة مشروعة ما معنى جماعة مشروعة؟ لو كنت اصلي الظهر منفرداً فرأيت جماعة دخلت المسجد تصلي العصر. يعني انا اصلي الظهر قضاء بعد العصر. فاتني صلاة الظهر لعذر ما كنوم او نسيان. فصليت الظهر منفرداً فدخلت - [01:05:04](#)

جماعه تصلي العصر ما حكم صلاة الظهر خلف العصر؟ نقول صلاة الظهر خلف العصر خلاف اولى خلاف في المذهب خلاف الاولى يعني تصح لكنها خلاف الافضل واضح؟ فانا لما رأيتمهم سيصلون العصر جماعة - [01:05:43](#)

قبلت الظهر الى ماذا الى نفل مطلق لا اصلي خلفهم ظهراً وهم يصلون عصراً فهمنا او لا؟ لكن جماعة من المنفرد جماعة. فانا قبلت الظهر عندي الى ماذا؟ الى نفل مطلق. لماذا - [01:06:03](#)

حتى ادخل معهم فاصلي الظهر جماعة مأموماً وهم يؤمنني لكنني يصلون عصراً. يقول لك ايضاً يحرم في هذا صورة. لماذا؟ لان هذه وان كانت جماعة لكنها ليست مطلوبة. ما معنى مشروعة؟ مشروعة يعني مطلوبة. فليس مطلوباً من - [01:06:25](#)

ان تصلي الظهر خلف امام يصلبي العصر واضح؟ اذا نقول فلو لم تكن مشروعة فلو لم يكره الصلاة خلفه؟ حررم القلب ماذا؟ قلب فرضه نفلة ولو كان امام الجماعة هذا من يكره الصلاة خلفه - [01:06:45](#)

يكره لك ان تصلي خلفه اما لانه فاسق او لانه مبتدع والصلاه خلف الفاسق والمبتدع مكروهه. فكذلك يا مشايخ يكره لك ليس يحرمونه. يكره لك ان تقلب فرضك الى نفل مطلق لتتصلي خلفهم. يكره له - [01:07:18](#)

واضح الشرط الخامس ماذا قال ان يقلبه الى ماذا ان تقلب الفرض الى ماذا؟ الى نفل مطلع. طيب لو اني مثلاً كنت اصلي الصهر فقلبت الظهر ليس الى نفي مطلق وانما الى سنة الظهر القبلية - [01:07:39](#)

سنة الظهر القبلية نفل مطلق او نفل مقيد معين معين صح مقيد اه يصح او لا يصح؟ نقول لا يصح انما يصح ان تقلب الفرض الى ماذا؟ الى نفي مطلق. لأن النفل المعين لابد من التعين عند تكبيرة الاحرام - [01:08:05](#)

من البداية اذا نقول فلو قلب فرضه الى نفل معين لم يصح واضح تمام؟ جايين قال الا ان يكون قد قام للثالثة. انتبه هذا شرط مهم  
كنت اصلي الظهر صليت الركعة الاولى - 01:08:25

والثانية وانا منفرد جلست للتشهد الاول قمت للثالثة انا الان في الثالثة تمام؟ ايوا وعندما كنت في الثالثة وانا اصلي الظهر منفردا  
جاءت جماعة فصلوا الظهر هل لي ان اقلب الفرض هذا؟ الى نفل مطلق حتى اصلي الظهر معهم - 01:08:56  
جماعة او لا قال لك الفقهاء لا لانك قد وصلت الى متى الى الركعة الثالثة. اذا ما دام وصلت للركعة الثالثة اكمل الثالثة والرابعة لا ان  
تقلب فاذا كنت في الثالثة او الرابعة - 01:09:24

ليس واضح؟ يعني نقول ماذا الافضل انك لا تقلب لكن لو قلبتيها يباح ليس حراما. لو قلبتيها يباح ليس حراما لكن الافضل ان كتوابل  
ولكن نقول فلو كان فلو كان - 01:09:42

قد قام للثالثة فيباح انظر يباح له القلب ولا ايش؟ ولا يندم. نحن نتكلم هنا على ماذا على الندم هنا يكون الندب ماذا مباحا لا لا  
مندوبا اذا تفهم من هذا الكلام. انتبه معندي. نختم - 01:10:04

ان قلب الفرض الى نفل مطلق احيانا يكون حراما صحيحا؟ واحيانا يكون مباحا. صح؟ واحيانا يكون مندوبا اذا تحققت صح؟ كم هذى  
حالات؟ ثلاث حالات واش باقي مكره كما لو كان سيفصلي خلف امام فاسق كما قلت لك - 01:10:35

وقد يكون واجبا متى يكون واجبا؟ اذا كانت عليك صلاة فائتة اذا كانت عليك صلاة فائتة وصل حاضرة يعني نفترض مثلا عليك صلاة  
ظهر فائتة وصلاوة عصر حاضرة. يعني نمت عن صلاة الظهر واستيقظت استيقظت قبل الغروب متى يأذن المغرب؟ نقول - 01:11:07  
السادسة انت استيقظت في الساعة الخامسة وخمسة وخمسين دقيقة او خمسين دقيقة تطهرت توضأت اردت ان تصلي ماذا اردت  
ان تصلي الظهر والعصر. صليت الظهر الله اكبر. وانت تصلي الظهر على الان لو اكملت الظهر - 01:11:36

سيحصل ماذا؟ ابني اصلي العصر بعد خروج الوقت. مع ان وقت العصر موجود الان او غير موجود. موجود الان. انا لو اكملت ساخراج  
العصر عن وقتها مشكلة اخرج العصر عن وقتها. الظهر قد خرج وقتها لكن العصر كيف اعمل؟ اقلب الظهر - 01:11:58  
الى نفل مطلق وجوبا لاصلي العصر في وقتها. وبعد ان اصلي العصر في وقتها اصلي الظهر ولو بعد المغرب. لان الظهر قد خرج وقتها  
لكن العصر يمكن ان يدرك وقتها يعني ما زال متسعما. هنا قلب الظهر الى نفل مطلق ما - 01:12:18

واجيب اذا القلب قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكره وقد يكون حرام. يمكن ان تعود الى بيته  
تلخص هذا في ورقة صغيرة لان من المسائل المهمة هذه ويسأل الناس عنها واضح؟ حتى لا تنسى. نقرأ هذه الاسطر التي ذكرها  
المصنف - 01:12:41

بسم الله الرحمن الرحيم قال وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقا هذه الشروط شف هو  
ذكرها لمنفرد الشرط الاول رأى الشرط الثاني جماعة مشروعة الشرط الثالث ان يقلب فرضه الحاضر للفائت طيب لو لو - 01:13:11  
لو قال لك قائل لو اردت ان اقلب النفل اقلب النفل المعين الى نفي مطلق ممكن نقول ممكن يعني ما مثاله؟ اعطيك  
مثال كنت تصلي صلاة العيد منفردا - 01:13:48

تصلي صلاة العيد منفرد. تصح صلاة العيد منفردا او لا تصح. تصح. نعم. تصلي صلاة العيد منفردا ثم جاء جماعة يريدون ان صلوا  
العيد وانت في صلاة العيد منفردا فقلبت العيد الى نفل مطلق. لتصلي معهم جماعة ما في مشكلة - 01:14:05  
ما في مشكلة. قال نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين. متى هذا؟ قال اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة. قال فان خشي فوت الجماعة  
فان خشي فوت الجماعة. الان انا قلت لك ماذا يفعل - 01:14:25

يقلب الفرض الى نفل مطلق من اجل ماذا؟ من اجل ان يدرك الجماعة. طيب قال له لو انا قلبت الفرض الى نفر المطلع الناس يسلمون  
يمشوا يصلوا ويروحوا لا ادركوا الجماعة - 01:14:46

فهمت؟ يعني هم يصلون سريع لو انا قلبت الفرض الى نفي مطلق لن ادرك الجماعة سيدهبون في طريقة اخرى؟ نقول نعم يمكن ان  
قطع الصلاة مباشرة وتصلி معهم واضح؟ ممكن تقطع صلاتك؟ تروح تصلي معاهم اذا كان ماذا؟ اذا كان سيفوتكم. وقال بعض الفقهاء

يمكن انك تتنفل برکعة - 01:15:04

يعني بدل ان تقلبها الى نفل مطلق ركتعين تتنفل بكم؟ برکعة واحدة. لان النفل المطلق يصح برکعة على المعتمد فان قال نعم ان خشي فوت الجماعة. طيب متى تفوت الجماعة؟ تفوت الجماعة بسلام الامام. تفوت الجماعة بسلام والامام - 01:15:28  
قال نعم ان خشي فوت الجماعة ان تم ركتعين. استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة. قطع الصلاة تستأنفا معهم جماعة تصلي معهم جماعة. ذكره في المجموع. من هذا الذي ذكره في المجموع؟ الامام النووي رحمة الله. قال وبعد - 01:15:50  
بحث البليقيني انه يسلم ولو من رکعة. وهذا مبني كما قلت لك على ان النفل المطلق يصح برکعتين اما اذا قام لثالثة اتمها ندبا اي يندب له ان يكمل صلاته ولا يقربها الى نفل مطلع - 01:16:10

هذا الشرط الکم الخامس الا يكون قام لثالثة قال اما اذا قام لثالثة اتمها ندبا ان لم يخشى فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة فهمنا او لا نكتفي بهذا. عيدكم مبارك مقدما. تقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال. كل عام وانتم بخير - 01:16:31  
واعاده الله علينا عيد الاضحى في كل عام ونحن في عافية وصحة اللهم امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرلك واتوب اليك. والسلام عليکم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:16:56